

قرار رقم 167 بتاريخ 20 فبراير 2025
القاضي بتأجيل تاريخ إجراء مباراة التوظيف
(01) مهندس معماري من الدرجة الأولى السلم 11
تخصص الهندسة المعمارية

إن رئيس جماعة تيفلت ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 هـ (19 غشت 1964) بتحديد نظام اللووج إلى مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعده 1413 هـ (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 هـ (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبيقة لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ من مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى 1423 هـ (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 هـ (14 سبتمبر 2011) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تميمه و تغييره.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 02 جمادى 1433 هـ (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تتميمه و تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : توجل مباراة لتوظيف (01) مهندس معماري من الدرجة الأولى السلم 11 تخصص الهندسة المعمارية نظراً لعدم جاهزية القاعات و المراكز المخصصة لإجراء المبارزة اعتباراً لكثره المرشحين، والتي كان من المقرر إجراؤها بتاريخ 23 فبراير 2025 .

المادة الثانية : تجرى المبارزة يوم الأحد 20 ابريل 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية ابن حزم بتيفلت.

المادة الثالثة : يتم الاحتفاظ بنفس ملفات المرشحين للمبارزة المودعة لدى مصلحة الموارد البشرية بالجماعة و اعتمادها في إجراء المبارزة والتي تم نشرها على بوابة الخدمات العمومية.

المادة الرابعة : آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 17 مارس 2025.

تيفلت في 20 فبراير 2025
الرئيس :

رئيس مجلس جماعة
تيفلت

عبد الصمد عرشان

